Distr.: General 22 January 2016



الدورة السبعون البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٥١٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/648)]

· ٢٤٨/٧ − المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين Y . 1 V - Y . 1 7

ان الجمعية العامة،

أو لا المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف، والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠، والجـزء الأول مـن قرارهـا ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجرء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجيزء الثياني من قرارها ٢٤٧/٦٨ أليف المؤرخ ٢٧ كيانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) و تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،





[.]A/70/329(1)

[.]A/70/7/Add.2(Y)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(١)؟

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)؛

ثانيا السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤، وقرارها ٢٤٣/٦٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ الثالث من قرارها ٢٠١٥، والجزء الأول المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٤)؛

ثالثا

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٧-٢٠

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام (°)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة $(^{(7)})$ ،

۱ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (١)؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٢٠٠ ٥٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

[.]A/70/396 (T)

 $A/70/7/Add.5(\xi)$

[.]A/70/349 (°)

[.]A/70/7/Add.9 (\(\)

رابعا تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا $^{(V)}$ ، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة $^{(\Lambda)}$ ،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٧)؛
- ٣ تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؟
- خ تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتحاوز ١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛
- o تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؟

خامسا

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٦٢/٦٣، وإلى قراراتها ٢٦٢/٦٣، والخروم ٢٦٩/٦٣، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٦٩/٦٣، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ ألف المؤرخ ٢٠٠٩، والجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨،

[.]A/70/403 (Y)

[.]A/70/7/Add.20 (Λ)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (١٠٠)،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٩)؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٠)؛
- ٣ تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة ودورها كعامل تمكين رئيسي لمبادرات التحول في تسيير الأعمال على الصعيد العالمي وفي مواءمة الخدمات في جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؟
- ٤ تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة في هذا الصدد؛
- ٥ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد على أهمية تنفيذ الاستراتيجية على نطاق المنظمة بالكامل وفي الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، معلومات مستكملة عن جملة أمور منها تنفيذ الاستراتيجية والجدول الزمني لتنفيذها وأهدافها ونقاطها المرجعية والنواتج المتوخاة منها، يما يسمح بقياس أدائها، وعن فوائدها الكمية والنوعية وآليات إدارة المخاطر والتخفيف من حدقا، وكذلك عن التدابير الرامية إلى الحد من التجزؤ؛
- 7 تعرب عن القلق إزاء افتقار التقرير إلى المعلومات والتحليل فيما يخص موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المخصصة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المطلوب في الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، آخذا في الاعتبار تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية وأن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، توقّعات إرشادية لمجمل ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة لفترة خمس سنوات؛

[.]Corr.1 9 A/70/364 (9)

[.]A/70/7/Add.18 (\.)

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق داخل المنظمة، وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلا عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، حزء لا يتجزأ من تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنجاح وفي الوقت المناسب؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يمارس، على سبيل الأولوية، دورا قياديا قويا واستباقيا لكفالة الامتثال التام من حانب جميع كيانات الأمانة العامة لأحكام الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، يما في ذلك إبلاغ رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة، وإدارة الموارد، والمعايير، والأمن، والهياكل، والسياسات والتوجيهات في محال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز وتقديم معلومات في هذا الصدد في التقرير المرحلي المقبل؟

9 - توحب بالمعلومات المستكملة عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر المتعلقة بأمن المعلومات، وتؤكد الحاجة إلى التطبيق الكامل لسياسة أمنية مشتركة، مع توفير قدرات معززة في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، على نطاق الأمانة العامة، عما في خميع كيانات حفظ السلام؛

10 - تشير إلى الفقرة ٩ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ والفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؟

11 - تشير أيضا إلى الفقرة 11 من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ وتكرر طلبها إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم حدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

1 ٢ - تشدد على أهمية كفالة توافر الخبرات الداخلية المناسبة لتنفيذ الاستراتيجية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

سادسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (۱۱)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق (۱۲)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (۱۳)،

۱ - تحيط علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (۱۱) وتقرير الأمين العام (۱۲)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (١٣٠)، رهنا
 بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وتطلب إلى مجلس الصندوق كفالة تنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب؛

و - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات المستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

7 - **تلاحظ مع القلق** حالات التأخير في تلقي بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في الصندوق للمدفوعات، وتؤكد ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق

[.]A/70/325 (\\)

[.]A/C.5/70/2 (11)

A/70/7/Add.6 (17)

⁽A/70/325 (۱٤) المرفق السادس.

الخطوات المناسبة لضمان معالجة الصندوق لأسباب حالات التأخير هذه، وتطلب، في هذا الصدد، معلومات مستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق إلى التعجيل بتجهيز المعلومات الخاصة بالمستفيدين والمتقاعدين؟

٨ - تشير إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الصندوق على الأخذ بالدروس المستفادة، لا سيما فيما يتعلق بتصاعد التكاليف وبحالات التأخير، لغرض الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات في المستقبل؛

9 - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية وجود سياسة شاملة لمنع الغش لدى الصندوق، ولا سيما لدى شعبة إدارة الاستثمارات، وتطلب إلى مجلس الصندوق الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

10 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثله أثناء اضطلاعه بمسؤولياته؛

11 - تؤكد من جديد أن الأمين العام يعمل، وفقا للمادة 19 من النظام الأساسي للصندوق، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؟

۱۲ - تؤكد ضرورة تحنب اتخاذ أي إحراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛

17 - تشير إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية أن يحقق الصندوق معدل عائده الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود لتحسين الأداء الاستثماري للصندوق والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة بشأن استثمارات الصندوق؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، يما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

10 - تشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ١١٣/٦٩، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تخفيض التكاليف المتصلة بأتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة؛

17 - تدعو مجلس الصندوق إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، الترتيبات لتمكين مجلس الصندوق من النظر، في اجتماعه السنوي، في التقرير المالي النهائي والبيانات المالية المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق؛

1۷ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأحرى، وتقرر مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق؛

1۸ - تقرر مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق؛

19 - تقرر أيضا إنشاء الوظائف الإضافية الـ ١٤ المبينة في الجدول أدناه:

الفئة/الرتبة	عــــدد الوظائف	الوظيفة	الوحدة التنظيمية
			الإدارة
			برنامج العمل
ف-۳	١	موظف لشؤون الاستحقاقات	العمليات (نيويورك)
الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	7	مساعد لشؤون الاستحقاقات	
الحندمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٣	مساعد لشؤون الاستحقاقات	
ف-ه	١	رئيس شؤون الاتصال والتنسيق مع الزبائن	العمليات (جنيف)
ف-٤	١	موظف لشؤون الاستحقاقات	
ف-۳	١	موظف للشؤون المالية	
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١	أمين صندوق مساعد	الخدمات المالية
ف-٣	١	موظف للشؤون القانونية (نيويورك)	قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١	مساعد للشؤون القانونية (جنيف)	

الوحدة التنظيمية الو	اله ظفة	ـــــدد ظائف الفئ	7/ ال تبة	
دائسرة نظم إدارة مد المعلومات		<u>. د ک</u> ف.	-	
	موظـف لأمــن تكنولوجيـــا المعلومــ والاتصالات	ف-	٣-	
द्रे।	المجموع	١		
· ٢ - تو افق على إعادة تصنيف الوظائف المبينة في الجدول أدناه:				
الوحدة التنظيمية	الوظيفة	عــــدد الوظائف	الفئة/الرتبة	
برنامج العمل				
الخدمات المالية	نائب كبير موظفي الشؤود	١	من ف-٤ إلى ف-٥	
قســــم إدارة المخـــــ والخدمات القانونية	ـــاطر كبير موظفي الشؤون القان	١	من ف-٥ إلى ف-٤	
الاستثمارات				
مكتب ممثل الأمين العام	ىام كبي <i>ر مساعدين</i> إداريين	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	
قســـم العمليـــات ونظ المعلومات	نظـــم محاسب معاون	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى ف-٢	
	المجموع	٤		

71 - تشير إلى الفقرة 2 من تقرير اللجنة الاستشارية وتلاحظ الإيضاح الإضافي الذي قدمه الأمين العام للمسائل الواردة فيه، وتقرر أن تحمِّل على الميزانية البرنامجية المقترحة نسبة 3,5 وفي المائة من حصة الأمم المتحدة من التكاليف الإدارية للصندوق وتكاليف مراجعة حساباته؟

۲۲ - توافق على التقديرات المنقحة البالغة ٥٥٠ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين
 ۲۰۱٥ - ۲۰۱۵ لإدارة الصندوق؟

۲۳ - توافق أيضا على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ مجموعها الصافي ١٥٧ ٢١٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

75 - توافق كذلك على رصد مبلغ ٣٠٠ ٢١ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومنه مبلغ قدره ٣٠٠ ١٤٠ دولار سيمثل حصة الميزانية العادية، والرصيد البالغ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؟

70 - توافق على الزيادة البالغة ٢٠٠٠ دولار في حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي ستمثل مبلغا يحمّل على صندوق الطوارئ؛

77 - تأذن لمجلس الصندوق بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ . بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ دولار؛

۲۷ - تشير إلى الفقرة ۲۰ من قرارها ۱۱۳/٦۹، وتطلب إلى مجلس الصندوق أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج تنقيح مذكرة التفاهم بين مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة والصندوق، في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية؟

سابعا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩، والجزء التاسع من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٥١) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٢١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (١٦)؛

٣ - تـــأذن للأمـــين العـــام بالـــدخول في التزامـــات بمبلـــغ لا يتجـــاوز
 ٢٠٥ ٨٣٨ ٢ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بهـا لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمــال المتبقية للفتـرة مـن ١ كـانون الثاني/ينــاير إلى ٣١ كــانون الأول/ديســمبر ٢٠١٦،

[.]A/70/565 (\o)

[.]A/70/7/Add.30 (\\\)

بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم حلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛

قو كد الأولوية العليا التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٧٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (١٨١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٧٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (١٨)؛

٣ - توافق على اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

تاسعا

التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجنرء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجنزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨، والجزء الثانث من قرارها ٢٤٧/٦٨،

[.]A/70/543(11)

[.]A/70/7/Add.25 (\λ)

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٩٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٢٠٠)،
 - ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩٠)؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٢٠٠)، رهنا
 بأحكام هذا القرار؛
- ٣ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف،
 لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ تتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن نتائج عملية التقييم المستقلة للمشروع في سياق التقرير المرحلي المقبل؟
- تعيد تأكيد الفقرة ٥ من الجزء الخامس، من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لوضع نهاية سريعة لمسألة إدارة المطالبات المحتملة وتقديم معلومات مستكملة في التقرير المرحلي المقبل؛
- 7 تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع البناء، حسب الاقتضاء؛
- ٧ تشجع أيضا الأمين العام على تقييم تنفيذ استراتيجية الاستخدام المرن الأماكن العمل وتقديم معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ توافق على نطاق المشروع وحدوله الزمني والتكلفة الإجمالية القصوى
 له التي تبلغ ٥٦,٩ مليون دولار؟
- ٩ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير المرحلي السنوي، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تجديد قاعة أفريقيا؛
- ١٠ حلى أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؟
- 11 تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في استقدام مدير المشروع والمساعد الإداري وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إكمال جميع عمليات الاستقدام في الوقت المناسب؛

[.]Corr.1 9 A/70/363 (19)

[.]A/70/7/Add.21 (Y·)

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة للحد من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛

17 - تؤكد على ضرورة إشراك مكتب حدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بفعالية في الإشراف على المشروع من أجل ضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب حدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع البناء؛

١٥ - تشدد على أهمية كفالة التحقق من مشروع تجديد قاعة أفريقيا بطريقة متكاملة ومستقلة؛

17 - تطلب إلى الأمين العام زيادة توضيح أدوار ومسؤوليات آلية الرقابة الداخلية ولجنة أصحاب المصلحة، لكفالة النص بوضوح على ترتيبات عملهما، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

۱۷ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الأمين العام على إنشاء مجلس استشاري يكون مستقلا ومحايدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق مع كفالة الخبرة المطلوبة؛

19 - تشدد أيضا على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛

• ٢٠ - تشير إلى الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، يما يتماشى مع أفضل الممارسات في المحال، وإعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن إدارة الاعتماد المخصص للطوارئ؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات لمشروع تحديد قاعة أفريقيا، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في التقارير المقبلة؛

77 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، دراسة جدوى مستكملة لمركز الزوار تشمل، في جملة أمور، أهدافا تصاغ بوضوح، ومجموع التكاليف المتوقعة في مرحلة بدء المشروع ومراحله الأولية والفترة التي تلي ذلك، فضلا عن تكاليف حسب العنصر، يما في ذلك معلومات عن تحليل المعرض الدائم، وتقديرات التكاليف التشغيلية والإيرادات المحصّلة على أساس سنوي، والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي ستعود على المنظمة والجمهور، وخطة لتحقيق تلك الفوائد؛

75 - توافق على إنشاء ست وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ٣ لموظفين فنيين وطنيين، وطنيين، و ٢ من الرتبة المحلية) متصلة بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع، ووظيفة مؤقتة واحدة (ف-٣) لدعم المشروع، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؟

70 - توافق أيضا على مبلغ قدره ٢٠٠ ١٣ ٤٣٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١-٢٠١٧، يشمل مبلغ ٢٥٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاحتماعية في أفريقيا، ومبلغ ٢٠٠ ١٨٥ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، بمعدلات أولية؟

77 - توافق كذلك على الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٦-٢٠١٧ من المبالغ المقابلة لبابي الميزانية ذوي الصلة المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه؟

۲۷ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بمشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

عاشرا الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٢٢)،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢١)؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٢٢٠)، رهنا
 بأحكام هذا القرار؛
 - ٣ ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؟
- ٤ توافق على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ ٥٠٠،٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣، وبالتالي، تأذن بالبدء في مرحلتي التجديد والبناء في المشروع؛
- تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام
 أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى
 الجمعية العامة للنظر والبت فيه؟
- ٦ تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهدافه في حدود الميزانية؟
- ٧ تنوه بإنشاء المجلس الاستشاري، وتشجعه على مواصلة عمله، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآليات اتخاذ القرارات، فضلا عن الترتيبات الوظيفية، للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري، يما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهما في إطار الإدارة العام، في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات، في سياق التقرير المرحلي المقبل،
 عن كيفية إدماج توصيات وملاحظات المجلس الاستشاري في الإدارة العامة وهيكل الرقابة
 الاستراتيجية للمشروع؛
- ٩ تشدد على أن يكون المجلس الاستشاري مستقلا ومحايدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛
- ١٠ تشدد أيضا على أهمية كفالة التحقق من المشروع بطريقة متكاملة ومستقلة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؟

[.]Corr.1 • A/70/394 (Y1)

[.]A/70/7/Add.8 (YY)

11 - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن الدور الذي تضطلع به شركة إدارة المخاطر في توفير تحقق مستقل من المشروع؛

17 - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، في سياق اختيار الخبرات التعاقدية الخارجية، أن يتبع جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء التي تقوم بما المنظمة وأن يكفل استمرار خضوع استخدام هذه الخبرات لاستعراض آليات الإشراف على المشاريع ورصدها؟

17 - تقر بأن الاستخدام الأمثل للحيز المتاح يشكل أحد الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وأحكام الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وأن يدرج معلومات مفصلة عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة الخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، فضلا عن مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

10 - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لجمع البيانات عن شغل المباني في جميع أنحاء موقع قصر الأمم من أجل زيادة الكفاءة في استخدام الحيز عما يتجاوز الأماكن الإضافية الـ ٧٠٠ التي تم تحديدها بالفعل، بوسائل تشمل وضع أهداف تحقق الاستخدام الأمثل للحيز، وتقديم تقرير عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

17 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

1۷ - تشدد على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛

1۸ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، يما يتماشى مع أفضل الممارسات في المحال، وإعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

19 - توحب بحزمة القروض المقدمة من الحكومة السويسرية، وتوافق على تمويل المشروع جزئيا من خلال قرض بدون فائدة يقدم من البلد المضيف، وتأذن للأمين العام بأن يطلب القرض رسميا بمبلغ ٤٠٠ مليون فرنك سويسري؛

• ٢٠ - تقرر العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم آخر المعلومات المفصلة بشأن هذه المسائل؟

٢١ - تقرر أيضا العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

77 - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي أسعار الفائدة السلبية بالنسبة لحيازات الأمم المتحدة من العملات؛

77 - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٢٣٤ ٣٣ دولار (يعادل ٣٣ - ١٩٠ مولار (يعادل ٣٣ - ١٩٠ مولار الباب ٣٣ التشييد والتعديلات والتحديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-

75 - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة ٢٠١٦-٢٠١٠؛

٢٥ - توافق على سياسة تلقي التبرعات على النحو المبين في تقرير الأمين العام،
 رهنا بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها؟

77 - تكرر التأكيد على أهمية التأكد من أخذ آليات التمويل البديلة في الاعتبار في مخطط التمويل العام بهدف الحد من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة في التقرير المرحلي المقبل عن الخطوات التالية التي ستتخذ من أجل تحديد مصادر إضافية للدخل من خلال وسائل تشمل رفع القيمة السوقية للأراضي التي يملكها أو يشغلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يما في ذلك على سبيل المثال

لا الحصر الأراضي التي يحتلها حاليا نادي التنس الدولي، ومؤسسة مدرسة جنيف الدولية، وحديقة فيّانتين؛

77 - تعرب عن تقدير ها للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، فضلا عن التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، في امتثال تام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموما على الدول الأعضاء؛

7۸ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تحديده مقرا لها، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

79 - تكرر تأكيد أحكام الفقرة ١٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩؛

- ٣٠ - تؤكد من جديد ما ورد في الفقرة ١٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦/٢٦، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٢)، والإبلاغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٠) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٢٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٢٠٠)؛

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910 (TT)

[.]Corr.1 <u>6 A/70/589</u> (Υξ)

[.]A/70/7/Add.39 (Yo)

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٧٥٤٧ دولار في السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنفيذ القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولى الثالث لتمويل التنمية (٢٦)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، (٢٧)؛

نابي عشر

مشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مقترح مشروع التحديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاحتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك (٢٨) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٢٩)،

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا
 بأحكام هذا القرار (۲۹)؛

٣ - حيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك؟

خ حلاحظ مع القلق استمرار المخاطر المتصلة بالصحة والسلامة من تمديدات الزلازل في منطقة اللجنة على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم حدولا زمنيا عاجلا في سياق التقرير المقبل لمعالجة هذه الشواغل؛

٥ - تشير إلى الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا مستكملا وتقديرات تكاليف لأساليب التنفيذ المتعددة المراحل وذات المرحلة الواحدة، يما يشمل خيارا لمعالجة خطر الزلازل في حد ذاته، وخيارا يقترن بالتجديد أو عمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة أو الأعمال الأخرى، مع كفالة أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في طريقة التنفيذ؛

⁽٢٦) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

⁽۲۷) القرار ۷۰/۲۰.

[.]A/70/356 (YA)

A/70/7/Add.3(Y9)

- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المقبل، عن آثار البناء على إيرادات الإيجار العائدة للجنة من المستأجرين، وتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ومعايير البناء المنطبقة في البلد المضيف لمقاومة الزلازل؛
- ٧ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المقبل معلومات محددة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجنة، مع كفالة الامتثال لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٣)؛
- ٨ تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن الأسف لأن البلد المضيف لم يتم الاتصال به أو لا وفي مرحلة مبكرة من أجل إمكانية توفير حيز مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام إشراك البلد المضيف على وجه الاستعجال وعلى أساس مستمر؟
- ٩ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على التماس تبرعات والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؟
- ١٠ تؤكد أهمية كفالة توافر القدر المناسب من الخبرة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؟
- 11 تؤكد أيضا أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك من جهة، واللجنة في بانكوك، من جهة أخرى، مع توفير تسلسل إداري واضح؟
- 17 تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الكبرى الأحرى؛
- 17 تأذن العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ دولار، وتأذن أيضا بنفقات من هذا المبلغ لتغطية المصاريف المتصلة بتنفيذ الفقرة ٥ من هذا الجزء، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- 1 ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا منقحا إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دور تما الحادية والسبعين؛

ثالث عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة الآثار الإدارية والمالية المدنية الدولية لعام ١٠١٥

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (٣٠٠) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٣١٠)،

- ١ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
 - ٢ تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام (٣٠٠)؛
- ٣ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٢١)؛

رابع عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الاستثنائية الثالثة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٢) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٣٣)،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣١)؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٣٦)؛
- ٣ توافق على إنشاء وظيفتين (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛
- 3 توافق أيضا على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٩٠٠ د ١١ دولار، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ د ٢٠٠ د ولار، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٠ ٣٥٤ ولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمحلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ واو، الإدارة، حنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

[.]A/C.5/70/3 (T·)

[.]A/70/7/Add.4 (T)

 $[.]A/70/562 (\Upsilon\Upsilon)$

[.]A/70/7/Add.28 (TT)

و افق كذلك على رصد مبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
 ٢٠١٧-٢٠١٦، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٣٥)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٥٠٠)؛

تقرر الموافقة على موارد قدرها ٣٠٠ ٢٩ ٢٥ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ٢٠٠ ٢٩٤ ٢٧ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ١,٠١٤ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧؛

سادس عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢٠١ تموز/يوليه ٢٠١٤ – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٣٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٦)؛

رهنا \mathbf{r} - \mathbf{r} الاستشارية والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (\mathbf{r})، رهنا بأحكام هذا القرار ؛

[.]A/70/6 (Sect.13)/Add.1/Rev.1 • A/70/6 (Sect.13) (\$\times\$ \xi\$)

[.]A/70/7/Add.1 (To)

[.]A/70/430 (TT)

[.]A/70/7/Add.23 (TV)

الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الشاملة للجميع، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٢، التجارة والاستثمار) في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المحتماعية في آسيا إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؟

٤ - توافق أيضا على إنشاء أربع وظائف مؤقتة (وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؟

٥ - توافق كذلك على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وأربع وظائف من الرتبة المحلية من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؟

7 - توافق على نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ قدرها ٢٠٠٠ دولار من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١، وهي الموارد التي تتألف من مبلغ ٢٠٠٠ دولار مرصود للخدمات الاستشارية ومبلغ ٢٠٠٠ دولار مرصود لفريق الخبراء المخصص ومبلغ ٢٠٠٠ دولار مرصود للطباعة الخارجية؛

٧ - توافق أيضا على اعتمادٍ مجموعه ١٠٠ ٣٠٤٠ دولار (يشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٤٠٠ دولار (يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٠١٥ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٠١٥، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٥٥٠ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥)، يتألف من مبلغ المجلس الاقتصادي والاحتماعية، ومبلغ ٢٠٠ ١٠٠ دولار يندرج في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاحتماعية في آسيا ٤٠٠ دولار يندرج في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاحتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٢٠٠ ٢٨١ دولار يندرج في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب حدمات

الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويُحمّل على صندوق الطوارئ؟

٨ - توافق كذلك على اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٣٠٣ دولار في إطار الباب ٣٠٠ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١ - ٢٠١٧) على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سابع عشر مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وإلى قرارها ٢٢٤٦/٦، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثاني – ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد (٢٨) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الرابع لمحلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (٣٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٢٠)،

- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام $\binom{(^{7})}{}$ وبمذكرة الأمين العام $\binom{(^{7})}{}$?
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٤٠٠)، رهنا
 بأحكام هذا القرار؛
 - ۳ تقبل تقریر مجلس مراجعی الحسابات^(۳۹)؛
 - ٤ توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛
- و حب بالتقدم المحرز في تنفيذ أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق،
 و تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه من أجل إتمام التنفيذ دون مزيد من التأخير؛

^{.2} و Corr.1 و A/70/369 (٣٨)

[.]A/70/158 (T9)

 $A/70/7/Add.19(\xi)$

- 7 تعرب عن أسفها للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ والمجموعة ٥ من أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافق عليهما وتقديم معلومات مفصّلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في إطار الخطة اللاحقة لتعميم تنفيذ أوموجا، تقييماً موضوعياً لمدى استعداد المنظمة للتغير في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحنب أي انحراف عن خطط المشروع والتوقعات المتعلقة بتكلفته والوقوف على أي فرص لإجراء مزيد من التحسينات وتعظيم الاستفادة من الفوائد المتوخاة؛
- ٨ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير استباقية من أجل التصدي لما تبقى من تحديات ومخاطر تتصل بتنفيذ نظام أوموجا، وأن يكفل النشر الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تمشياً مع الجدول الزمني المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢٠١٧؟
- ٩ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المرحلي المقبل معلوماتٍ عن
 عملية استعراضات ما بعد التنفيذ و نتائجها؟
- 10 تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع، فيما يتعلق بمراحل تنفيذ المشروع المقبلة، إحراءات تتسم بالوضوح والشفافية وأن يحتفظ ببيانٍ مفصل للتكاليف غير المباشرة، عما في ذلك تلك المتعلقة بالأنشطة التحضيرية، وأن يوفر معلومات كاملة الشفافية عن تلك التكاليف في التقرير المرحلي المقبل؛
- 11 تكرر طلبها إلى الأمين العام استيعاب التكاليف غير المباشرة ضمن الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛
- 17 تكرر طلبها إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتفادي تجاوز التكاليف للحدود المقررة لها من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتحنب أيّ تنقيح ينطوي على زيادة إضافية في الميزانية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، وذلك حتى اكتمال نشر أوموجا؛
- 17 تكرر أن التنفيذ الناجح لأوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وقميب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة؛

15 - تشدد على أهمية التدريب الفعال من أجل إنجاح تنفيذ أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين بتوفير التدريب اللازم والكافي على أوموجا لجميع مستخدمي النظام كجزء من نهجٍ متكامل للتدريب وتطوير القدرات في وحدات العمل التي يديرونها؟

10 - تلاحظ عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطط تحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بوضع هذه الخطط مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل، دون الإحلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس بصلاحيات اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛

17 - تبرز أهمية التعاون الوثيق بين الفريقين المعنيين بمشروع أوموجا ومشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل مواءمة محاور تحقيق الفوائد التي يتوخاها الفريقان وتعزيز الجهود التي يبذلانها لتحديد الفوائد المنبثقة عن هذين المشروعين المؤديين إلى تحوّل جوهري والتوصل إلى أوجه التآزر الممكنة بينهما؟

17 - تشير إلى الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يضع خططاً انتقالية مفصلة توضح ترتيبات الدعم الطويل الأجل لنظام أوموجا من جانب رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وسبل تعميم أوموجا، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ترتيبات الحوكمة والإدارة والترتيبات التشغيلية الخاصة بمراحل المشروع التي جرى نشرها، وأن يضمّن التقرير المرحلي المقبل معلومات عن ذلك؟

11 - تشير أيضا إلى الفقرة £٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بأوموجا والاحتفاظ بهذه الخبرات، وأن يضع على سبيل الأولوية خطة عمل مفصَّلة لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرنامج والمشروع وكفالة بقاء القاعدة المعرفية المكتسبة داخل المنظمة، وأن يقدِّم معلومات مفصلة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

19 - تشير كذلك إلى الفقرة 50 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام، بصفة استثنائية وكإجراء مؤقت، بإرجاء تقليص حجم فريق أوموجا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرر في هذا الصدد أن أي تكاليف مالية تنشأ عن هذا التدبير ينبغي استيعاكها ضمن الميزانية المعتمدة لأوموجا في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١

٢٠ - توافق على المبلغ المبين في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي يمثل الحصة المخصصة لمشروع أوموجا من الميزانية العادية، وقدره ٧٠٠ ١٤٣ ٨ دولار؟

۲۱ - تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٢٩ / ٣٠٨ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١ مبلغاً قدره ٢٠٠٠ ٣٠ دولار في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاملا مبلغ ٢٠٠ ٢٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومبلغ ٢٠٠ ٢٠١ ٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٢ - تلاحظ أيضا أن احتياجات قدرها ١٠٠ ١٢ دولار ستُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؟

ثامن عشر دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(٤١١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة(٢٤١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٢٠٠٠)؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩؛

تاسع عشر إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

 $[.]A/70/398(\xi)$

[.]A/70/7/Add.22 (\(\(\(\) \))

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٤٤)،
 - ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٤٠)؛
- ٢ تؤيد الاستشارية (١٤٤٠)، رهنا
 بأحكام هذا القرار؛
- ٣ تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام الرامية إلى وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة؟
- خصاء، على المعلى المعتم الحدمات على الصعيد العالمي سيقتصر على توفير خدمات الدعم الإداري، وتؤكد أن المهام التي تنطوي أساسا على تفاعل مباشر مع الدول الأعضاء، عما في ذلك البلدان المساهِمة بقوات، سيستمر أداؤها في المقر؛
- تشير إلى أن أي تغيير يُدخل على نموذج تقديم الخدمات الحالي أو المستقبلي يجب أن توافق عليه الجمعية العامة؛
- 7 تشدد على أهمية الاستفادة من الخبرات والمعارف التي اكتسبها فريق مشروع أوموجا، وعلى ضرورة تطوير القدرات الداخلية ذات الخبرة في مجال تقديم الخدمات بصورة مشتركة والحفاظ على تلك القدرات؛
- ٧ تشدد أيضا على أن أي اقتراح مفصّل ينبغي أن يحتوي على بيان جدوى يشمل رؤية للحالة النهائية المنشودة وأهدافاً وغاياتٍ واضحة، علاوة على تحليل مفصّل للتكاليف والفوائد يتضمن معلومات عن الفوائد النوعية والكمية؛
- ٨ تشدد كذلك على أن الاقتراحات التي تُقدم في المستقبل بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، يما في ذلك مقترحات الميزانية ذات الصلة بالفوائد النوعية والكمية المنبثقة عن وضع النموذج المذكور وتنفيذه، ستكون مشروطة بعرض الأمين العام خططاً واضحة لتحقيق الفوائد تحتوي على معلومات محددة عن الفوائد المحتملة المرجو تحقيقها؟
- 9 تطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بتقرير عن وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يواصل جمع المعلومات الداعمة لبيان الجدوى الذي يستند إليه هذا النموذج، بما في ذلك معلومات شاملة تشكل حط أساس لأسلوب توفير الخدمات فيما يتعلق بكل عملية؟

 $[.]A/70/323(\xi \Upsilon)$

 $A/70/436(\xi\xi)$

10 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعيد النظر في اقتراحه باتخاذ الحالة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٦ خط أساس لإعداد بيان الجدوى الداعم لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، واضعاً في الاعتبار الفترة اللازمة لاستقرار العمل بنظام أوموجا، وأن يقدم معلومات في هذا الشأن في سياق التقرير المقبل؟

11 - تشير إلى الفقرة 10 من قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر التأكيد على أهمية أن تُكفل الاستفادة التامة في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المستمدة من جميع المبادرات الجارية المنطوية على إحداث تحول في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمال الازدواجية والتداخل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في اقتراحه المفصل معلومات عن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الاتساق، يما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد والهياكل الأساسية المشتركة؛

17 - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج تكاليف الموظفين ضمن المعايير التي يعتمدها في تقييمه للمواقع المحتملة للخدمات الإدارية؛

۱۳ - تشدد على أن التقرير ينبغي أن يُعتّد فيه باستخدام جميع الهياكل الأساسية الحالية للأمم المتحدة، يما في ذلك تلك الموجودة خارج المقر؛

15 - تشير إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المفصَّل مقترحات بشأن صيغةٍ لتقاسم التكاليف المترتبة على الاحتياجات المستقبلية المتصلة بتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي؛

10 - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٨ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحيط علما بالفقرات ٤٨ (ب) و (ج) و (د) من ذلك التقرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورها الحادية والسبعين باقتراح محسن ومفصل عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يغطي الاحتياجات اللازمة لسداد أتعاب الخبراء الاستشاريين من مخصصات الباب ٢٩، حدمات الإدارة والدعم، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

عشرون

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية التقديرات المتعلقة بالبعثات الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قراريها ٢٤٨/٦٨ ألف وجيم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، وقرارها ٢٠١٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام (٤٠٠) وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٤٠٠)،

- ١ تحيط علما بتقارير الأمين العام (٤٥)؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (٤٦)، رهنا
 بأحكام هذا القرار؛
- ٣ تؤكد التزامها بالنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية بغية اتخاذ قرار في هذا الشأن، دون الحكم مسبقا على النتائج، في الجزء المستأنف الأول من الدورة السبعين للجمعية العامة؛
- ٤ تقر بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاء تما وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛
- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأحير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؟
- تشجع اللجنة الاستشارية على النظر في تقديم تقرير واحد، حسب الاقتضاء،
 عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة بحيث يسهل على الدول الأعضاء الرجوع إليها؟
- ٧ تشير إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (١٤٠٠)، وتعرب عن تأييدها لتحويل وظائف البعثات السياسية الخاصة إلى وظائف وطنية ولبناء القدرات المحلية حيثما كان ذلك مناسباً؛

Add.7/Corr.1 و Add.1 إلى 7 و A/70/348 (٤٥)

^{.17} إلى A/70/7/Add.10 (٤٦)

[.]A/70/7/Add.10 (\(\xi\))

٨ - تؤكد أن الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي ألا يُستعان هم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تبني قدراتها الداخلية وأن تستخدمها للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء الزيادة في عدد الوظائف الرفيعة المستوى في البعثات السياسية الخاصة؛

١٠ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥، وتطلب إلى الأمين العام اتباع الإحراءات المعمول بها لإنشاء الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؟

11 - تشير أيضا إلى الفقرة 1٧ من الجزء الخامس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق مشروع الميزانية المقبل، بمزيد من الإيضاحات بشأن المعايير المتبعة في الاستعانة بخدمات الأمن المسلح الخاصة وبتفاصيل عن الترتيبات الإدارية والمالية الخاصة بتلك الخدمات؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي يضمن أن شركات الأمن الخاص التي وقع عليها الاختيار لتوفير حدمات الأمن والحماية تعمل وفقاً للتشريعات الوطنية للبلد المضيف ولميثاق الأمم المتحدة وتلتزم التزاماً تاماً بمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ذات الصلة؟

17 - تعرب عن القلق للافتقار إلى سياسة متسقة تنظم اقتناء البعثات السياسية الخاصة الكائنة في مراكز عمل الأمم المتحدة الدائمة للمركبات وإزاء عدم وجود معايير لاحتزان قطع الغيار واستبدالها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة ترمي إلى ذلك وأن يقدمها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

15 - تحيط علما بالقرار القاضي بأن تكون جنيف مقر مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، وتقرر أن يتم استيعاب التكاليف ذات الصلة الناشئة عن عملية النقل هذه ضمن الموارد الموافق عليها للمكتب؛

۱٥ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (٤٨)، وتعرب عن القلق الاستقدام الأمين العام مساعداً خاصاً (من الرتبة ف-٤) وتوقيعه مذكرة تفاهم لاستئجار

[.]A/70/7/Add.11 (ξλ)

مكتب في بروكسل قبل موافقة الجمعية العامة على ذلك، وتقرر أن يتم استيعاب أي تكاليف ترتبط بهذين الإحراءين ضمن الموارد الموافق عليها لمكتب المبعوث الخاص؛

17 - تحيط علما بالفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية (المعوث الحاص المعوث الحاص الأمين وظيفة مؤقتة لموظف أول للشؤون السياسية (برتبة مد- ۱) في مكتب المبعوث الحاص للأمين العام إلى اليمن برفع رتبتها إلى مدير (برتبة مد- ۲)؛

17 - تشير إلى الفقرة 17 من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتلاحظ الاستعراض الجاري لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الرتبة الوظيفية للمبعوث الخاص وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

١٨ - تحيط علما بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (١٨)؛

۱۹ - تحيط علما أيضا بالفقرة ۱۷ من تقرير اللجنة الاستشارية (۱۹)، وتقرر إنشاء وظيفة مؤقتة لموظف شؤون سياسية/موظف اتصال (برتبة ف-٣) يكون مقرُّها في كينشاسا في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى؛

7٠ - تطلب إلى الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عندما تسنح فرص للنظر في إدراج أفراد في قوائم المرشحين للانضمام إلى شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وأن تتم عملية الاستقدام بما يتفق مع القواعد والأنظمة ذات الصلة المعمول بما في الأمم المتحدة؟

٢١ - تلاحظ أن أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٠١٠، يما في ذلك ما يتعلق منها بفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية، سينتهي العمل هما يوم تنفيذ قرار المجلس ٢٣١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن كل الموارد ذات الصلة التي أُذن بها للفريق في إطار ذلك القرار سيجري تعديلها تبعاً لذلك؟

۲۲ - تقرر تخفيض المخصصات المرصودة للأجهزة الحاسوبية في بعثة الأمم المتحدة التقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٣ - تشدد على أن أيّ طلب للحصول على موارد من الموظفين من أجل تمكين
 مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من الاضطلاع بولايته المتمثلة في توفير الدعم الإداري

[.]A/70/7/Add.16 (ξ9)

والتقني واللوحستي إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ينبغي أن يُدرج في الميزانية المقترحة للمعته؛

75 - تشير إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (٥٠)، وتوافق على الوظائف المؤقتة الأربع عشرة الجديدة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بما في ذلك وظيفتان مؤقتتان في عنصر دعم البعثة (إحداهما لمساعد مالي (من الرتبة المحلية) في وحدة المالية والميزانية، والأخرى لمساعد لشؤون السفر (من الرتبة المحلية) في وحدة الموارد البشرية)؛

تقرر تخفيض مخصصات السفر في مهام رسمية المرصودة لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ٥ في المائة؟

٢٦ - تقرر أيضا إنشاء وظيفة مؤقتة لكبير للمستشارين برتبة أمين عام مساعد في
 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتعديل الموارد غير المتصلة بالوظائف تبعاً لذلك؛

 $77 - \frac{100}{100}$ المعلومات المتعلقة بالأداء في عام 7.00 المعروضة في الجدول 7.00 من تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (7.00)؛

٢٨ - تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (٥١)؛

۲۹ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (۱۰)، وتقرر الإبقاء على مخصصات السفر في مهام رسمية عند مستوى ۸۰۰ ۸۰۰ دولار في عام ۲۰۱٦؛

٣٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (١٥)، وتؤكد أن ترتيباتِ تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسق المقيم حارِ استعراضها من حانب الجمعية العامة؛

٣١ - تشير كذلك إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (٥٠)، وتقرر إلغاء ست وظائف من الرتبة المحلية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

٣٢ - تحيط علما بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (٥٦)؛

۳۳ - تشير إلى الفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (٤٧٠)، وتلاحظ بقلق عدم الوضوح فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بمكتبى دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

[.]A/70/7/Add.13 (° ·)

[.]A/70/7/Add.14 (°\)

[.]A/70/348/Add.4 (°Y)

[.]A/70/7/Add.15 (°°)

أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودين في الكويت وبمكتب الدعم المشترك في الكويت، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لهياكل هذه المكاتب ووظائفها وقدراتها لكفالة تقديمها دعماً أفضل لمهام البعثتين وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٣٤ - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٢٥٢ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة الست والثلاثين التي أذنت بما الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؟

٣٥ - توافق أيضا على تحميل مبلغ قدره ٢٥٢ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

حادي وعشرون المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة في فترة السنتين 17-٢٠١ . عبلغ قدره ٢٠٠٠ ٢٠٠١ دولار؛

ثاني وعشرون المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٦ -٢٠١٧ . عبلغ قدره ٢٠٠ مراك ولار؟

ثالث وعشرون الميزانية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمحلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تبلغ ١٨٣٨٠٠ دولار؟

رابع وعشرون الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ . بمبلغ قدره ١٠٠ ٢٠٣ دولار، موزعاً على النحو التالى:

- (أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٣٧ ٤٥٤ ٢٣٠ دولار؟
- (ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ١٠٠ ٥٥٥ دولار؟

خامس وعشرون أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم (١٠٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (٥٠٠)،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادس وعشرون صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقى في صندوق الطوارئ يبلغ ٢٤٠٠٧ ، ٢٥ دولارا.

الجلسة العامة ٢٨ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[.]A/70/603 (05)

[.]A/70/7/Add.35 (°°)